



1 / 216

م.ج.

قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

بناء على الدستور ولاسيما المادة 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما المادتين 65 و71 منه؛ وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مهمة المسؤولية الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس، ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الخميس 12 شوال 1441 الموافق لـ (4 يونيو 2020)، والموافقة عليه؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تعتبر مهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش شاغرة؛
وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:

1. الدرجة الأولى على الأقل؛

2. مزاوله إحدى المهام التالية:

- مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف الإدارية؛
- مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الإدارية لمدة خمس سنوات على الأقل؛
- مهام رئيس غرفة بمحكمة النقض لمدة 3 سنوات على الأقل؛
- مهام رئيس قسم بمحكمة النقض لمدة 4 سنوات على الأقل.
- مهام مستشار بمحكمة النقض في المادة الإدارية لمدة خمس سنوات على الأقل؛
- مهام نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات؛

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 27 شوال 1441 الموافق ل (19 يونيو 2020).

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 13 شوال 1441 الموافق ل (5 يونيو 2020).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

